الطواف وصلاته

الطواف وصلاته

س٨٢. من يأتي بطواف مستحبّ في المسجد الحرام في فترة وصول الازدحام إلى الذروة، ما يوجب إزعاج الحجّاج الذين يؤدّون الطواف الواجب، هل في طوافه إشكال؟ خصوصاً مع توفّر الوقت الكافي للطواف المستحبّ في زمان آخر.
ج: لا إشكال فيه، ولكن الأفضل ، بل الأحوط أن لا يأتي بالطواف المستحبّ أثناء الازدحام.

س٨٣. هل يكفي الإتيان بطواف نساء واحد للعمرة المفردة وحجّ التمتّع؟
ج: لكلّ من العمرة المفردة وحجّ التمتّع طواف نساء مستقلّ، ولا يكفي طواف واحد لهما معاً. نعم لا يبعد كفاية طواف واحد لتحلّ النساء للرجل وبالعكس.

س٨٤. هل يمكن الإتيان بصلاة الطواف المستحبّ حال المشي والتحرّك؟
ج: يشكل صحّة صلاة الطواف حال المشي حتّى وإن كان الطواف مستحبّاً، فالأحوط الاستقرار حال الإتيان بصلاة الطواف المندوب.

س٨٥. ما هو حكم الإتيان بالصلاة المستحبّة حال الطواف؟
ج: إذا أمكنه الجمع بين قصد الطواف وقصد الصلاة المستحبّة حال الطواف فلا إشكال.

س٨٦. إذا بطل طواف الحجّ وصلاته، أو طواف النساء وصلاته، فهل يجب قضاؤهما في شهر ذي الحجّة أو يجزي قضاؤهما في كلّ الأوقات؟
ج: وقت طواف الحجّ وصلاته هو شهر ذي الحجّة، وأمّا طواف النساء وصلاته فليس لهما وقت معيّن.

س٨٧. هل يجب تحرّي المكان الأقرب إلى مقام إبراهيم (عليه السلام) لأداء صلاة الطواف حتّى وإن ضايق الطائفين أو كان في وسطهم من أجل إحراز الأقرب؟
ج: فى مفروض السؤال لا يجب القرب من المقام.

س٨٨. هل يجوز للمرأة المسلمة التداوي بالأقراص ونحوها لتأخير العادة حتّى تأتي بالطواف والصلاة في الوقت؟
ج: يجوز ذلك، ما لم تتضرّر به.

س٨٩. ما حكم من زاد شوطاً في طوافه بعنوان الاحتياط؟ وهل يختلف الحال بين أن يكون قد نوى ذلك قبل الشروع

في الطواف أو في أثنائه؟
ج: لا يضرّ ذلك بصحّة طوافه، إذا نوى من الأوّل الطواف سبعة أشواط.

س٩٠. س١: ما حكم من ألغى شوطاً من طوافه بدعوى أنّه لم ينوه، اعتقاداً منه أنّ النيّة لا تنعقد إلاّ باللفظ، مع أنّه كان يطوف مع جماعة ونوى بقلبه، ولكن لم يتلفّظ بلسانه، فاعتقد عدم صحّة شوطه، فأعرض عنه واستأنف في الحال شوطاً جديداً مع التلفّظ بالنيّة؟ فهل مجرّد الإعراض يكفي أم لابدّ من الإتيان بأحد منافيات الطواف؟
ج: يشكل جواز الانصراف عن شوط فقط، وإنّما الجائز هو الانصراف عمّا أتى به من الطواف واستئنافه من جديد، ولا يشترط في الانصراف مضيّ زمان أو تخلّل المنافي، بل يحصل بنفس قصد الإعراض، وعلى كلّ حال، يكون طوافه في مفروض السؤال صحيحاً، ولا يوجب قصد رفع اليد عن شوط وإتيان شوط آخر مكانه بطلان طوافه.
س٢: ما هو حكم من رفع اليد عن شوط جهلاً بالمسألة أو سهواً.
ج: تقدم أن هذا الفعل لا يوجب بطلان طوافه.
س٣: هل مجرد الاعتقاد ببطلان شوط يكفي لرفع اليد عنه و استئناف شوط آخر أم يجب قصد الإعراض و لايكفي مجرد الاعتقاد بفساد الطواف أو السعي؟
ج: تقدم أن قصد الإعراض يكفي للإعراض و الانصراف ولو كان للاعتقاد ببطلان الشوط.

س٩١. س١: ما حكم من يعتقد أنّه أبطل طوافه وسعيه بالقيام بعمل ما، مع أنّ ما قام به ليس مبطلاً؟ كما لو كان يعتقد بأنّ صلاة الجماعة أو الاستراحة القصيرة لدقيقة أو دقيقتين أثناء الطواف تبطله، أو كان يعتقد وجوب التلفّظ بالنيّة، أو أيّ عمل آخر لا يضرّ بصحّة الطواف أو السعي في الواقع.
ج: إذا ترك الطواف للاعتقاد ببطلانه، واستأنف طوافاً جديداً، فطوافه الجديد محكوم بالصحّة.
س٢: لو ترك الطواف السابق لاعتقاده ببطلانه وأتى بطواف جديد فما حكمه؟
ج: الطواف الجديد صحيح، ولا شيء عليه لذلك.
س٣: ما حكمه إذا أعاد شوطاً واحداً فقط لاعتقاده بطلان ذلك الشوط؟
ج: عدم جواز الانصراف عن شوط واحد لوحده محلّ إشكال، ولكنّ طوافه الأساسي محكوم بالصحّة ويمكنه الاكتفاء به.

س٩٢. ما الحكم إذا مشى عدّة خطوات أثناء طواف بيت الله من دون اختياره بسبب الازدحام؟
ج: إذا كان يمشي باختياره، ولكن بسبب شدّة الازدحام يمكن أن يذهب في بعض الأحيان إلى الأمام أو إلى هذه الجهة أو تلك فلا بأس بذلك. أمّا لو كان الآخرون يسيّرونه بحيث يسلب منه الاختيار ففيه إشكال.